قبيح فصار كل من التصديق وما بعده حسنا لمعنى في
شرطه وهي اي مطلق القدرة نوعان مطلق عن التقييد
بشيء مما يأتي ويسمى القدرة الممكنة وهو ادنى ما
يتمكن به المأمور من اداء ما لزمه بلا حرج غالبا بدنيا
كان او ماليا وهو اي الادنى شرط في وجوب اداء
كل ما ثبت بالامر كالصلاة وغيرها والشرط توهمه اي
توهم التمكن المذكور لا حقيقته حتى قلنا اذا بلغ الصبي
او اسلم الكافر او طهرت الحائض في آخر الوقت مقدار
ما يسع فيه التحريمة لزمه الصلاة عندنا لتوهم
الامتداد في آخر الوقت بتوقف الشمس كما كان
لسليمان عليه السلام فثبت بهذا القدر وجوب
الاداء بالعجز يلزم القضاء وكامل وهو القدرة
الميسرة للاداء اي الموجبة لتيسير الاداء على
المكلف وهي زائدة على الممكنة بدرجة التيسير
بعد التمكين ودوامها هذه القدرة الميسرة شرط
لدوام الواجب بها لانها شرط في معنى العلة لانها
غيرت صفة الواجبات من العسر الى اليسر

حتى

حتى بطلت الزكاة والعشر والخراج بهلاك المال
بعد التمكن من الاداء لاشتراط دوامها بخلاف
الاولى اي القدرة الممكنة فان بقاءها ليس بشرط
لبقاء الواجب حتى لا يسقط الحج وصدقة الفطر
بهلاك المال بعد وجوبهما لوجوبهما بقدرة ممكنة
وهي القدرة على ان يمشي ويكتسب ويملك نصف صاع
والزائد زائد على اصل القدرة وهل تثبت صفة
الجواز للمأمور به اذا اتى به اي بالمأمور به قال بعض
المتكلمين لا تثبت حتى يقترن بالامر دليل والصحيح
عند الفقهاء انه تثبت به صفة الجواز لان مطلق
الامر يقتضي حسن المأمور به وذلك بعد جوازه و
يثبت انتفاء الكراهة ليخرج قول الرازي قد يتناول
الامر المكروه كاداء عصر يومه عند التغير قلنا المأمور به
هو الصلاة ولا كراهة فيها بل في التشبه بعبدة الشمس
واما القبول فلا يدري هو المختار في الولوالجية وغيرها
واذا عدم صفة الوجوب الثابت للمأمور به لا تبقى
صفة الجواز للمأمور به عندنا خلافا للشافعي وثمرته

Copyright © King Saud University